بالمثل او القيمة ولو كان على موصوف فدفعته على الوصف وجب عليه قبوله فان كان صحيحا استقر ملكه وان كان
معيبا تخير بين الامساك والرد مع مطالبة العوض على وصف ولو خالع على حبشي فبان زنجيا او على ثوب نقي
فبان استر تخير بين الامساك بالارش والرد مع المطالبة بالمثل او بالقيمة ولو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله
قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان ولو خالعها على ما في البيت من المتاع ولا متاع فيه فسد الخلع ان لم تعين الفدية والا
له المثل او القيمة ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل بطل الخلع ويحتمل الصحة وثبوت المثل او القيمة ان لم يكن مثليا
يا قال الشيخ ليس للاب ان يخالع على بنته الصغيرة او السفيهة او المجنونة بشيء من مالها لانه لا حظ لها في
اسقاط مالها وعندي فيه نظر يب لو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل فان طلق كان رجعيا
والالف لها ولو خالع اثنتين فازاد بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف وطلق واحدة كان له نصف
الالف على اشكال فان عقب بطلاق للاخرى بطل العوض وكان رجعيا لتاخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل
ولو قال انتما طالقتان طلقتا باينا وكان له العوض ولو قالتا طلقنا بالف وارتدتا وطلقهما على الفور عقيب الارتداد فان
لم يكن دخل بطل للفسخ بالارتداد وان كان قد دخل فان عادتا الى الاسلام في العدة وقع الطلاق من ذلك الوقت وعليهما
العدة من حين الوقوع ويستحق العوض وان اقامتا على الكفر لم يقع الطلاق يج اذا خالع الاجنبي المراة من زوجها
فان كان باذنها ضمن مالها صح لانه وكيل وان كان من ماله بغير اذنها فالذي قواه الشيخ عدم الصحة وعندي فيه نظر يد
يصح الخلع من العبد وان لم ياذن المولى والعوض لسيده فان دفعته الى العبد باذن السيد او بغير اذنه لكن اخذه السيد
منه برئت ذمتها والا لم تبرأ فان ارتجعه ودفعته الى السيد وان تلف او اتلفه في يده غرمته للسيد بالمثل او القيمة
فترجع على العبد بعد عتقه اما لو دفعت امراة السفيه العوض اليه وتلف في يده او اتلفه فانها تغرم للولي ولا
يرجع عليه في الحال ولا بعد الفك ولو دفعت باذن الولي فانه برأة ذمتها يه يجوز التوكيل في الخلع من المراة
في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ومن الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ويصح التوكيل
من كل منهما مطلقا فيقتضي الاطلاق من المراة خلعها من زوجها بمهر مثلها حالا من نقد البلد ولو خالعها بدون مهر المثل
او موجلا او دون نقد البلد جاز وان خلعها باكثر من مهر المثل قال الشيخ صح الخلع وسقط المسمى وعليها مهر المثل وان
عينت قدرا لخالع الوكيل به او بدونه لزمها وان خالع باكثر قال الشيخ تقوى في نفسي فساد الخلع فعلى قوله هل يبطل الطلا[ق]

او يقع رجعيا الوجه الثاني ولا يلزمها فدية ولا يضمن الوكيل والزوج اذا اطلق اقتضى ما يقتضيه اطلاق المراة فان خالع وكيله باكثر من
مهر المثل صح وان كان بدونه او موجلا او بدون نقد البلد بطل الخلع ولو طلق به لم يقع ايضا ولو عين قدر الخالع بازيد صح وان خالع بدونه
بطل والتوكيل يصح من كل من يصح منه مباشرة الخلع والاقرب جواز تولي احد الطرفين يو خلع المريض جايز بمهر المثل وبدونه لان
له الطلاق من غير عوض وحكم المراة في الميراث ما تقدم ولو خالعت المريضة بمهر المثل فما دون صح من الاصل وان زاد كانت الزيادة
خاصة من الثلث لا جميعه ولو خالعته بقدر ميراثه منها ففي الصحة نظر يز خلع المشرك جايز سواء كانوا من اهل الذمة او الحرب
فان كان البذل صحيحا مضى سواء ترافعا الينا قبل القبض او بعده وان كان فاسدا كالخمر وترافعا بعد القبض لم يعترض للمقبوض
وان كان قبله لم يامره بالاقباض قال الشيخ ويقوى في نفسي الحكم بالقيمة عند مستحليه وان قبض البعض كان حكم المقبوض حكم المقبوض
جميعه وغيره حكم التقبيض ولو ترافعا بعد الاسلام قبل التقابض حكم بالقيمة عند مستحليه وان كان بعده لم ينقض يح
لو قالت طلقني بالف على ان يطلق ضرتي او على ان لا يطلقها ففعل قال الشيخ يقوى في نفسي صحة الطلاق والعوض ولو قالت طلقني
بالف على ان يعطيني عبدك هذا قال فقد جمعت بين شراء وخلع وجمع الزوج بين بيع وخلع فالاقوى صحتهما فتقسط الفدية على
قيمة العبد ومهر المثل لو خرج معيبا الفصل الرابع في المباراة وهي ان يكون الكراهية منهما معا فيقول بارئتك على كذا فانت طالق
ولو طلق من غير ذكر المباراة وقع باينا ولزم العوض اما لو تجرد لفظ المباراة عن الطلاق فانه لا يقع اجماعا بخلاف الخلع فان فيه خلافا
تقدم ولو قال عوض بارئتك فاسختك او ابنتك او غيره من الكنايات واتبعه بالطلاق صح اذ المقتضي للفرقة الطلاق خاصة
وان تجرد لم يصح ويشترط في المباري والمبارية ما يشترط في المخالع والمخالعة ويقع الطلاق باينا كالخلع الا ان يرجع المراة في العدة في البذل
فيرجع ما دامت في العدة ما لم يتزوج برابعة او باختها وبعد انقضاء العدة لا رجوع لاحدهما ولا يجوز هنا ان ياخذ الزوج اكثر مما اعطاها
وهل يحل له المثل المشهور نعم ويلوح من كلام ابن ابي عقيل المنع ففارقت الخلع في المنع من اخذ الزايد وفي وجوب الاتباع بلفظ الطلاق
وفي اشتراكهما في الكراهية المقصد الثالث في الظهار وفيه فصلان الاول في اركانه وفيه يب مباحث ا اركان
الظهار اربعة المظاهر والمظاهر منها والصيغة والمشبهة بها فالمظاهر يشترط ما يشترط في المطلق من البلوغ والعقل والاختيار و
القصد فلا يصح ظهار الصبي والمجنون والمكره وفاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب وهل يشترط الاسلام قال الشيخ نعم فلا يصح ظهار
الكافر لانه لا يقر بالشرع والظهار حكم شرعي ولانه لا يصح منه الكفارة لاشتراط نية القربة فيها وابن ادريس جوزه وكذا علماؤنا العموم والكافر
تمكن من الكفارة بتقديم الاسلام وهو قوي وكلام ابن الجنيد يشعر بمقالة الشيخ ويصح ظهار العبد والمدبر والمكاتب والمحرم والخصي والمجبوب

Copyright © King Saud University